

(قرار رقم (٢٢) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٧/٢٤)

على الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/٩/٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بمدينة الرياض، وذلك للبت في اعتراض شركة (أ) (المكلف) على الربط الضريبي للعام المنتهي في ٢٠١٤/١٢/٣١م المحال إلى هذه اللجنة بخطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم (١٤٣٧/١٦/١٨٣٦٤) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٣هـ، وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٣هـ كل من: و..... و..... وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/١٧٧٧١) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٣هـ في حين لم يحضر من يمثل المكلف.

وبعد الاطلاع على ملف القضية واستعراض وجهتي نظر الطرفين، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/٢٠٩٥) بتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٤هـ، وقدم المكلف اعتراضه المسبب على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى الهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/١٢٧٢٩) بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٣هـ، مما يعد معه الاعتراض مقبولاً شكلاً لتقديمه مسبباً خلال المدة النظامية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

أولاً: عكس قيد أتعاب الخدمات بمبلغ (٢٠١٠٨٠١٦٦) ريالاً:

(أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة لم تورد أسباب عدم السماح بخضم أتعاب الخدمة؛ لذا لا يوافق على إجراء الهيئة، ويود الإفادة بالآتي:
طبيعة أتعاب الخدمة:

يود المكلف الإفادة بأن أتعاب الخدمة تم إثباتها كإيرادات على أساس الاستحقاق طبقاً لاتفاقية مستوى الخدمات الموقعة مع (ب) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٤م.

تم تقديم بعض الفواتير في سنة ٢٠١٣م وما قبلها وتم عكس قيدها في سنة ٢٠١٤م، وبما أن أتعاب الخدمة المفوترة في سنة ٢٠١٣م وما قبلها خضعت سابقاً للضريبة في السنوات المتعلقة بها، يجب السماح بعكس قيد أتعاب الخدمة في سنة ٢٠١٤م. بناءً عليه يطلب المكلف السماح بحسم عكس قيد أتعاب الخدمة.

(ب) وجهة نظر الهيئة:

يطالب المكلف بعدم إضافة البند إلى صافي الربح وذلك لأنه سبق التصريح عنه عام ٢٠١٣م وما قبلها عكس قيدها هذا العام، وحيث إن البند متولد نتيجة ممارسة نشاط الشركة والذي هو عبارة عن ممارسة أنشطة التعامل بصفة وكيل والتعهد بالتغطية والإدارة وتقديم المشورة والحفظ للأوراق المالية وإيرادات الشركة تتمثل في تقديم خدمات للجهات ذات العلاقة، حيث وقعت اتفاقية خدمات بين الشركة وبين (ب) في ٢٠١٠/٣/٤م وبناء عليها تتحدد الأتعاب بالتكلفة مضافاً إليها ١٥%، وتوضح الهيئة أن التعامل تم مع طرف مرتبط ولم تقدم الشركة أية مستندات تؤيد طلبها رفق الاعتراض؛ فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الهيئة والمكلف اتضح للجنة أن الخلاف مستندي، وبما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره فإن اللجنة تؤيد وجهة نظر الهيئة.

ثانياً: رفض حسم مصروف الرواتب بمبلغ (٣,٠٤٤,٧١٩) ريالاً:

(أ) وجهة نظر المكلف:

لم تورد الهيئة أسباب عدم السماح بحسم مصاريف الرواتب لذا لا توافق الشركة على إجراء الهيئة ونورد الإفادة بالآتي:

الرواتب مصاريف واجبة الحسم لأغراض النشاط التجاري:

تود الشركة الإفادة بأن الرواتب تمثل مصاريف واجبة الحسم لأغراض النشاط التجاري وتعتبر من ضروريات استمرار العمل التجاري، كما أنها تستوفي الشروط التي نص عليها نظام ضريبة الدخل للسماح بحسمها طبقاً للمادة (٩) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل:

"المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

(١) جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية:

- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها.
- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.
- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.
- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."

مما ورد أعلاه يتضح بأن الرواتب استوفت الشروط أعلاه. علماً بأن مصاريف الرواتب المذكورة مؤيدة بعقود العمل وسداد المزايا ذات العلاقة لكافة الموظفين.

واستنادًا إلى الحقائق والإيضاحات المذكورة أعلاه، فإن الرواتب تشكل جزءًا من عقود عمل الموظفين، وأنها تعتبر من المصاريف اللازمة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، وأنها تستوفي الشروط التي أجازها النظام الضريبي للسماح بحسبها على النحو المبين في الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

(ب) وجهة نظر الهيئة:

تم رفض حسم البند لعدم تقديم شهادة المحاسب القانوني قبل الربوط، مع العلم أن الشركة لم تقدم مستندات رفق اعتراضها لتأييد طلبها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر كل من الطرفين يتضح لها أن الخلاف بينهما يكمن بعدم تقديم شهادة المحاسب القانوني الذي تعتبره الهيئة لازمًا لقبول البند، وعليه فإن اللجنة ترى أن شهادة المحاسب القانوني ليست من شروط قبول هذا المصروف خصوصًا وأن المحاسب القانوني صادق على حسابات الشركة المتضمنة بند الرواتب، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

ثالثًا: فرض ضريبة استقطاع بمبلغ ٧٩٩ ريالًا:

(أ) وجهة نظر المكلف:

- فرضت الهيئة ضريبة استقطاع قدرها ٧٩٩ ريالًا بناء على المبلغ المصرح عنه بشأن شركة (ف) في الكشف رقم ١٢ من الإقرار الضريبي.

- لم تقم الشركة بدفع هذا المبلغ مطلقًا إلى شركة (ف)؛ وبالتالي ليس هناك ضريبة استقطاع مستحقة على هذا المبلغ وقدمت الشركة اعتراضًا على هذا الإجراء بموجب الخطاب رقم ٢٠١٥/٥٣٩٧ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ هـ.

- وبناء عليه تطالب الشركة بإلغاء ضريبة الاستقطاع الإضافية التي فرضتها الهيئة لعام ٢٠١٤م.

(ب) وجهة نظر الهيئة:

أخضعت الهيئة المدفوعات مقابل الخدمات المقدمة من الجهات غير المقيمة لضريبة الاستقطاع طبقًا لنص المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام وطبقًا للإقرار الضريبي المقدم من المكلف بعد المقارنة مع كشف الاستقطاع السنوي للمكلف، تبين عدم سداد المكلف لضريبة الاستقطاع عن المبلغ الخاص بشركة (ف) في حين أنه لم يقدم أي مستندات تؤيد عدم دفع المبلغ لمقدم الخدمة رفق اعتراضه.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر الطرفين اتضح لها أن الهيئة أخضعت مبلغ ١٥٩٧٤ ريالًا لضريبة الاستقطاع اعتمادًا على ما ورد بالكشف رقم ١٢ المرفق بالإقرار الضريبي للعام محل الاعتراض تحت بند خدمات بيانات تسويقية في الوقت الذي ينفي فيه المكلف دفع المبلغ للشركة المذكورة دون تقديم أي مستندات مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

رابعًا) فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع:

أ) وجهة نظر المكلف:

ذكرت الهيئة في خطاب ربطها أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد.

١) تود الشركة الإفادة أن الفقرة (٢) من المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية للنظام تنص على الآتي:

تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:

- موافقة المكلف على الربط.
- مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.
- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

وحيث إن الأنظمة تنص على فرض غرامة التأخير في حالة التأخير عن سداد الضريبة عندما تصبح نهائية، سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض وقد اعترضت الشركة بموجب هذا الخطاب على الربط وبالتالي فإن الالتزامات الضريبية المفروضة لا تعتبر نهائية بموجب الأنظمة الضريبية.

٢) ويفيد المكلف بأن فرض غرامة على الضريبة نتيجة لتفسير الشركة للنظام بحسن نية يتناقض مع التعميم رقم ٣ لعام ١٣٧٩ هـ والذي ينص على الآتي:

"ويكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى غير مقصود في الأرباح أو خطأ في التطبيق أو ليس في المبدأ، وذلك لأن القانون لا يفترض الكمال من جانب المكلف وأن القانون لا يقصد إنزال العقوبة على من يخفق في البحث وتلزمه الحجة وإنما فرض الجزاء على مخالفة القانون وإهمال تنفيذه عن قصد وسوء نية"

وبإيجاز فإن الأحوال التي لا توجب فرض غرامة التأخير هي على النحو التالي:

- وجود خلاف فني أو اختلاف في وجهات النظر بين الهيئة والمكلف.
 - تصرف المكلف بحسن نية.
 - حتى وإن أساء المكلف تفسير النظام فإنه يجب عدم فرض غرامة تأخير إذا ما تصرف بحسن نية.
- وأن الالتزام الضريبي الناشئ من هذه التعديلات نتج بسبب عدم موافقة الشركة على وجهة نظر الهيئة وليس نتيجة لتعمد عدم سداد الضريبة أو التهرب منها.

٣) كما صدرت مجموعة من القرارات من اللجنة الاستئنافية الضريبية (القرار رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤ هـ والقرار رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥ هـ) حيث أقرت اللجنة الموقرة بأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ صدور قرار النهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار.

على ضوء الإيضاحات المبينة في الفقرات أعلاه يجب عدم فرض غرامة تأخير على الضرائب محل الاعتراض.

أ) وجهة نظر الهيئة:

تم فرض الغرامات طبقاً للمادة رقم ٧٧ فقرة (أ) من النظام الضريبي والمادة ٦٨ الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف ووفقًا لمتطلبات نظام ضريبة الدخل المنصوص عليها في المادة السابعة والسبعين من هذا النظام والمادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية للنظام في شأن الضريبة الناشئة بسبب الخلاف على البنود السابقة للأعوام محل الاعتراض ترى اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة الناشئة عن البنود التي أيدت فيها اللجنة الهيئة.

القرار

لكل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الضريبي لعام ٢٠١٤ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

١ رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في بند عكس قيد أتعاب الخدمات.

٢ تأييد وجهة نظر المكلف بقبول مصروف رواتب.

٣ رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على المبلغ المدفوع لشركة (ف).

٤ تأييد الهيئة في فرض غرامة تأخير على البنود التي أيدت فيها اللجنة الهيئة.

ويمكن استئناف هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال هذه الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،